

الأموال التي يجب فيها الزكاة- الكناشة الحلقة التاسعة- مع د. عبد

الله الغيفيلي - رمضان 6341 هـ

عبدالله الغيفيلي

أحكام اهلا وسهلا بكم الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغيفيلي استاذ الفقهى بالمعهد العالى للقضاء. صاحب فضيلة اهلا وسهلا بك. حياكم الله اهلا وسهلا بك - 00:00:00

وبالاخوة والاخوات المشاهدين والمشاهدات والحاضرين معنا ايضا في الاستوديو هنا جزاهم الله خير امين رفع الله قدرك شيخنا اه لو عرضنا بما ان حدثنا عن الزكاة عن انواع المال الذي اه تجب فيه الزكاة - 00:00:20

كل مال تجب فيه الزكاة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلوة وسلاما على رسول الله اما بعد الزكاة عبادة من العبادات قد اه نص الله جل وعلا على مصارفها - 00:00:33

وبين احكامها قد اختصها الشارع باموال دون غيرها. نعم. فهي انما تجب في النقدin وهم الذهب والفضة وما كان في حكمهما وفي اه الحبوب والشمار بهيمة الانعام من بقر وغنم وابل وكذلك تجب - 00:00:54

في عروض التجارة وهي اكبر الاوعية واضخم الاموال الزكوية في هذا العصر هذه هي الاموال الاربعة محل آآ يعني اتفاق آآ تقريبا بين الفقهاء. يعني حتى عروض - 00:01:17

يعني عروض التجارة خلف فيها الظاهرية ولكن لذلك قلنا تقريبا ولكن عامة اهل العلم على القول بوجوب الزكاة في هذه الاموال الاربعة في هذه الاموال الاربعة ثم يقاس ويلحق بها ما كان في حكمها مما استجد آآ من الاموال التي سنشير اليها - 00:01:35

ان شاء الله تعالى اثناء حديثنا في مثل تلك اللقاءات. نعم هذا فيه انواع المال شروط الزكاة اما شروط وجوبها فثم شروط تختص بها آآ وشروط عامة الشروط العامة للاسلام فهو واجب على - 00:01:55

اه فهو شرط في وجوب اخراج الزكاة وان كانت الزكاة لا يشترط لها البلوغ اه والعقل انها فريضة تتعلق بالمال فيخرج آآولي الصبي والمجنون الزكاة عن مالهما آآ ويكون ذلك كافيا عنهم واشترطوا ايضا مترتب بحقوق نعم ترتبط نعم بحقوق الغير لا وهي مرتبطة بالمال - 00:02:13

من اموالهم آآ صدقة تؤخذ من اموالهم فترد في فرائهم ايضا كما في الحديث. ولذلك لما كانت متعلقة بالمال كان عندئذ آآ لا ينظر فيها الى هذا اما اشتراط الاسلام فهو اشتراط لاصل آآ يعني آآ - 00:02:43

آآ ما يمكن ان تصح العبادة به اذ لا تتصور العبادة من كافر والزكاة عبادة من آآ العادات كما لا يخفى. ثم هناك شروط آآ تتعلق او تختص بالزكاة دون غيرها. آآ شروط الوجوب وهي - 00:03:03

يمكن ان نختصرها في شرطين شرط ملك النصاب ولابد ان يكون الملك تاما والثاني آآ شرط آآ حولان الحول اما ملك النصاب فيراد به ان يملك النصاب ملكا تاما بحيث يكون ملك المال للتصرف - 00:03:23

به وذلك اذا بلغ النصاب وهو الحد والقدر المعد والمعتبر شرعا وهذا يتفاوت من ماله لآخر. انواع المال الاربعة لو جئنا الى نصاب كل واحد الفضة. مثلا الذهب والفضة نصاب الذهب آآ ما يقارب - 00:03:45

خمس وثمانين جراما الان كان عشرين دينارا ويعادل خمسة وثمانين جرام ومن يملك خمسة وثمانين جرام عليه الزيت ستتجد عندئذ عليه الزكاة يخرج الزكاة التي مقدارها اثنين ونصف بالمئة. هل يخرجها من جنسها؟ نعم. او من قيمتها؟ من قيمة يمكن ان يبيع شيئا

من هذا الذهب ليخرج - 00:04:05

نعم اه بالنسبة لعروض التجارة والفظة عفوا نصابها خمس مئة وخمسة وتسعين جراما خمس مئة وخمسة وتسعين جراما فاذا بلغت الفضة لدى لدى الرجل او المرأة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فانه عندئذ يخرج آآ زكاتها ويلتحق بها في العصر الحاضر -

00:04:25

الاوراق النقدية تكون قيمة الوراق النقدية كما هو المفترى به عندنا هنا آآ بالاحظ للفقير وهو الاقل وذلك غالبا يرتبط بالفظة ننظر الى قيمة غرام الفضة ونضربه في عدد النصاب فلو كان الجرام مثلا يساوي ريال فمعنى النصاب الفضة -

00:04:47

يكون بالاوراق النقدية خمس مئة وخمسة وتسعين ريالا. يعني لو كان ريالين سيكون مثلا الف ومئة وتسعين تقريرا. وهكذا بحسب قيمة الجرام فيتفاوت نصاب الوراق النقدية بقيمة الجرام من يوم لآخر -

00:05:10

النوع الثاني الحبوب والثمار نصابه خمسة اوسق. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. والوسق ستون صاعا والخمسة تعني ثلاثة صاع ومقدار الصاع يتراوح بين كيلوين وشيء يعني الى كيلوين ونصف وعلى التقرير -

00:05:27

على التحديد. وهذا يعني ان الصاع ان عفوا الوسخ وهو النصاب لا يقل عن ست مئة واثنتي عشرة كيلو بل اه ربما زاد على ذلك فمن كان عنده ست مئة واثنتي عشرة كيلو تقريرا اه او عشرة كيلو على التقرير كما ذكرنا -

00:05:47

اه وبعدهم يزيد حتى يصل الى السبع مئة فانه عندئذ يجب عليه ان يخرج الزكاة والزكاة هي العشر عشر هذا المقدار من الحبوب والثمار او نصف العشر فالعشر لمن اه يعني سقاوه بكلفة وما ورث عن عفوا العشر -

00:06:07

كان لما كان يسقى بماء السماء او مياه الارادية ونحوها. اما ما تكلف عليه وسقي بالادوات والالات ونحوها. فانه يجب فيه نصف العشر خمسة بالمائة فقط لقدر مخرجا في الزكاة. بقي بعض المسائل شيخي في الانصبة نرجئها الى حلقة لاحقة باذن الله -

00:06:27 - 00:06:47